بل لموح ببيان احوال العبادة بحسب العرف الشرع فلا يدل عليه بل يلايم هذا
وفيه ان كل عبادة ينبغي ان يكون كائنة على وقوع العرف الشرع واقعا فيه
اذا كان واقعا على طريقة فكيف يتصور خروج هذه العبادة لسبب وقوعها في خطبة
الكتابة عن عرف الشرع ويحتمل ان يكون قوله فلا يبعد اشارة الى ما في الجواب في
ما ذكرناه في الحقيقتين قوله فيه انه كون اللايق اه حاصل السؤال ان
الحمد عبارة عن مجموع قوله لك الحمد فلو كان ما به الخطاب جاز جاعل الحمد كان تقديمه
مستلزما لكون المشابهة قبل الشروع وهو ظ وتاخيره منافيا لكونها قبل
الفراغ فضلا عن الشروع اذ تاخيره انما يكون بالاتيان به بعد تمام الحمد وانما هو
بعد الفراغ لا قبله واما اذا كان داخلا فيه كما هو الواقع فلان شيئا من التقديم
والتاخير لا يحصل كونها قبل الشروع فضلا عن احدهما بخصوصه فلا يكون التقديم
مستلزما له وشيء منهما لا يفوت كونهما قبل الفراغ فلا ينافيه التاخير ايضا
فلا فائدة في التقديم فقوله فتقديمه لا يستلزمه اه ناظر الى قوله بمعنى قبل الشروع
وقوله وتاخيره لا ينافي اه ناظر الى قوله بمعنى قبل الفراغ عنه قبله ولا يخفى ما في
العبارة من الحزازة الاولى تبديل قبيل لفظ على في قوله قبل الشروع في الحمد او اسقاط
لفظ التقديم في قوله تقديم كون المشابهة افعال هذا مبني على ان يكون قوله قبل
الشروع متعلق بالتقديم وليس كذلك بل الظاهر انه خبر لكون ومتعلق التقديم محذوف
وعلى هذا لا حزازة في العبارة فتامل قوله ويمكن دفعه على التقديرين اي على
تقدير ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا الدفع ان
قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع افراده فهذا الفرد مركب من
جزئين الاول وهو دال على الحضور والثاني وهو لفظ الحمد المفهوم عام
شامل لهذا الفرد ولغيره من جميع افراد الحمد وهو اما الوصف بالجميل على

على جهة التعظيم واما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلما قدم الجزء
الدال على الحضور على الجزء الذي له المفهوم الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد
علم ان الحضور المدلول للاول مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد ولان
كون الدال على الحضور جزءا منه ينافي التقديم عليه بديهة وحاصل الدفع الثاني
مفهوم الحمد لكونه صادقا على هذا الفرد اعني قوله لك الحمد بمنزلة هذا الفرد فتقديم لك
على لفظ الحمد كالتقديم على الفرد والتاخير عنه كالتاخير فبالتقديم يحصل المشابهة وبا
لتاخير يفوت المشابهة فظهر وجه الاستعانة فلا يخفى ان الاول يفيد افادة تقديم
لك تقدم الحضور على سبيل الحقيقة على الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني
يفيد افادة تقدمه على هذا الفرد فقط على سبيل المجاز ويمكن جميع الدفعين حتى يفيد
التقديم مطلقا وعبارته يحتمل الجمع فافهم قوله قبل الحمد بمعنى قوله اه محصل السؤال
ان المقام انما يقتضي تقدم الحمد على لك لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه
ولذلك فليس نظيره ما في السؤال السابق ومحصل الجواب ان لك والحمد وان كانا متساويين
في الجزئية لهذا الفرد من الحمد اعني المجموع المركب منهما لكن الحمد يصدق بمفهومه على
هذا الفرد وكما يصدق على غيره من افراد الحمد ولك ليس كذلك فمقام الفرد لاقتضائه
كثرة الاهتمام بشان ما يصدق هو عليه يقتضي تقديمه على لك لعله يكون نكتة تقديم
لك قوله خصوصا في هذا المقام اي في مقام الحمد قوله الى غير ذلك مثل التبرك
والاستلذاذ والاهتمام قوله حاصله ان الحمد مقدم اه اي كما ان له مقام مقدم
عليه بالطبع ايضا قوله وان كان بالذات فذلك الى مقولة الفعل ولا
يخفى ان هذا التعميم انما يصح اذا اريد بالحمد المعنى العرفي والا فالحمد اللغوي
لا يكون الا باللسان قوله واما لو كان عبارة عن نفس الكلام اه قيل حاصله ان
كون الحمد عبارة عن نفس الكلام المخصوص مبني على المعنى العرفي دون اللغوي

Copyright © King Saud University